S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/RES/940 (1994)
31 July 1994

مجلس الأمن

القرار ٩٤٠ (١٩٩٤)

**الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٤١٣،
المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤**

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٨٤١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ و ٨٦١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ و ٨٦٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣ و٨٦٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣ و ٨٧٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ و ٨٧٥ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ و ٩٠٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤ و ٩١٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ و ٩٣٣ (١٩٩٤) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

وإذ يشير إلى شروط اتفاق جزيرة غفرنرز (S/26063) واتفاق نيويورك المتصل به (S/26297)،

وإذ يدين استمرار تجاهل هذين الاتفاقين من قبل نظام الأمر الواقع غير الشرعي، ورفض هذا النظام التعاون مع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية من أجل تحقيق تنفيذهما،

وإذ يشعر ببالغ القلق لاستمرار تدهور الحالة الانسانية في هايتي بشكل كبير، وخاصة استمرار نظام الأمر الواقع غير الشرعي في تصعيد انتهاكات الحريات المدنية بصورة منتظمة، والمحنة الشديدة للاجئي هايتي، وما حدث مؤخرا من طرد موظفي البعثة المدنية الدولية، الذي أدين في بيان رئيس المجلس الصادر في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ (S/PRST/1994/32)،

وقد نظر في تقريري الأمين العام المؤرخين ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ (S/1994/828 و Add.1) و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤ (S/1994/871)،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ الواردة من رئيس هايتي المنتخب شرعيا (S/1994/905، المرفق) والرسالة المؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٤ الواردة من الممثل الدائم لهايتي لدى الأمم المتحدة (S/1994/910)،

وإذ يكرر تأكيد التزامه تجاه المجتمع الدولي بمساعدة ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية في هايتي،

وإذ يؤكد مجددا أن هدف المجتمع الدولي لا يزال هو استعادة الديمقراطية في هايتي والعودة الفورية لرئيسها المنتخب شرعيا، جان - برتران أريستيد، داخل إطار اتفاق جزيرة غفرنرز،

وإذ يشير الى أن المجلس قد أكد، في قراره ٨٧٣ (١٩٩٣)، استعداده للنظر في فرض تدابير اضافية إذا واصلت السلطات العسكرية في هايتي عرقلة أنشطة بعثة الأمم المتحدة في هايتي أو لم تمتثل بالكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وبأحكام اتفاق جزيرة غفرنرز،

وإذ يقرر أن الحالة في هايتي مازالت تشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ (S/1994/828) ويحيط علما بتأييده العمل في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من أجل مساعدة حكومة هايتي الشرعية في صون الأمن العام؛

٢ - يسلم بالطابع الفريد للحالة الراهنة في هايتي وبما تتسم به من طابع متدهور ومعقد وشاذ يتطلب استجابة غير عادية؛

٣ - يقرر أن نظام الأمر الواقع غير الشرعي في هايتي لم يمتثل لاتفاق جزيرة غفرنرز وأنه قد أخل بالتزاماته المقررة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٤ - يأذن للدول الأعضاء، تصرفا منه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن تشكل قوة متعددة الجنسيات تحت قيادة وسيطرة موحدتين، وأن تستخدم، في هذا الإطار، كافة الوسائل الضرورية من أجل تيسير رحيل القيادة العسكرية عن هايتي انسجاما مع اتفاق جزيرة غفرنرز، وتيسير العودة الفورية للرئيس المنتخب شرعيا وسلطات حكومة هايتي الشرعية، وإرساء وصون بيئة آمنة مستقرة، تسمح بتنفيذ اتفاق جزيرة غفرنرز، على أساس أن تتحمل الدول الأعضاء المشاركة تكلفة تنفيذ هذه العملية المؤقتة؛

٥ - يوافق، عند اعتماد هذا القرار، على تشكيل فريق متقدم لبعثة الأمم المتحدة في هايتي لا يتجاوز قوامه ستين فردا من أفراد الأمم المتحدة، يضم مجموعة من المراقبين لتحديد الوسائل الملائمة للتنسيق مع القوة متعددة الجنسيات وتنفيذ مهام الرصد المتعلقة بهذه القوة والمهام الأخرى المشار اليها في الفقرة ٢٣ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ (S/1994/828) وتقييم الاحتياجات والإعداد لوزع بعثة الأمم المتحدة في هايتي لدى اكتمال تشكيل القوة متعددة الجنسيات؛

٦ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن أنشطة الفريق في غضون ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ وزع القوة متعددة الجنسيات؛

٧ - يقرر أن تنتهي مهام الفريق المتقدم، على النحو المحدد في الفقرة ٥ أعلاه، في تاريخ انتهاء مهمة القوة متعددة الجنسيات؛

٨ - يقرر أن تقوم القوة متعددة الجنسيات بإنهاء مهمتها، وأن تضطلع بعثة الأمم المتحدة في هايتي بكامل اختصاصاتها المذكورة في الفقرة ٩ أدناه، عندما يتم توطيد بيئة آمنة ومستقرة، ويصبح لدى البعثة قوة مقتدرة وهيكل يكفيان للاضطلاع بكامل اختصاصاتها؛ وسيقرر مجلس الأمن ذلك آخذا في الاعتبار توصيات الدول الأعضاء المساهمة بالقوة متعددة الجنسيات، استنادا الى تقييم قائد القوة متعددة الجنسيات، وتوصيات الأمين العام؛

٩ - يقرر تنقيح وتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في هايتي لفترة ستة أشهر من أجل مساعدة حكومة هايتي الديمقراطية على الوفاء بمسؤولياتها فيما يتصل بما يلي:

(أ) تثبيت البيئة الآمنة والمستقرة التي تتحقق خلال مرحلة عمل القوة المتعددة الجنسيات، وحماية الموظفين الدوليين والمنشآت الرئيسية؛

(ب) إكساب القوات المسلحة الهايتية المهارات المهنية اللازمة، وإنشاء قوة شرطة مستقلة؛

١٠ - يطلب الى البعثة أن تساعد السلطات الدستورية الشرعية في هايتي على تهيئة بيئة تفضي الى تنظيم انتخابات تشريعية حرة وعادلة، تدعو اليها تلك السلطات وترصدها الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الدول الأمريكية، عندما تطلب اليها السلطات ذلك؛

١١ - يقرر زيادة مستوى القوات بالبعثة الى ٠٠٠ ٦ فرد، ويحدد أن الهدف هو أن تنجز البعثة مهمتها، بالتعاون مع الحكومة الدستورية لهايتي، في موعد غايته شباط/فبراير ١٩٩٦؛

١٢ - يدعو جميع الدول، وخاصة دول المنطقة، الى توفير الدعم المناسب للإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة والدول الأعضاء عملا بهذا القرار وسائر قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١٣ - يطلب الى الدول الأعضاء، التي تعمل وفقا للفقرة ٤ أعلاه، أن تقدم تقارير الى المجلس على فترات منتظمة، على أن يقدم أول هذه التقارير في موعد لا يتجاوز ٧ أيام من وزع القوة متعددة الجنسيات؛

١٤ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وذلك على فترات مدة كل منها ستون يوما اعتبارا من تاريخ وزع القوة متعددة الجنسيات؛

١٥ - يطالب بإيلاء الاحترام الكامل لأفراد وأماكن الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية وسائر المنظمات الدولية والانسانية والبعثات الدبلوماسية في هايتي، وبالامتناع عن أي فعل من أفعال التهديد أو العنف إزاء الأفراد المشاركين في الأعمال الانسانية أو أعمال حفظ السلم؛

١٦ - يؤكد ضرورة القيام بأمور منها:

(أ) اتخاذ كافة الخطوات المناسبة لكفالة أمن وسلامة العمليات والأفراد المشاركين في هذه العمليات؛

(ب) بسط نطاق ترتيبات الأمن والسلامة ليشمل كافة الأشخاص المشاركين في هذه العمليات؛

١٧ - يؤكد أن المجلس سوف يعيد النظر في التدابير المفروضة عملا بالقرارات ٨٤١ (١٩٩٣) و ٨٧٣ (١٩٩٣) و ٩١٧ (١٩٩٤)، بغية رفعها بكاملها، فور عودة الرئيس جان برتران أريستيد الى هايتي؛

١٨ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر والاهتمام.

- - - - -